



الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY

ضوابط وآلية مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات العلمية

(المقرة في مجلس الجامعة باجتماعه الخامس،
بتاريخ 1443/06/14 هـ الموافق 2022/01/17)



@Saudi_EUni



www.seu.edu.sa



القواعد التنفيذية لحضور المؤتمرات والندوات

مشاركة أعضاء هيئة من السعوديين في المؤتمرات والندوات العلمية

أولاً:

«تكون مشاركة أعضاء هيئة التدريس من غير السعوديين في المؤتمرات والندوات العلمية وفقاً لما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والستون من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، مع الاستثناء من شرط نشر البحث السابق»

المادة السابعة والستون

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:

١. أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
٢. تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.
٣. تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.
٤. يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي.
٥. يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

القاعدة التنفيذية:

أولاً: شروط وضوابط المشاركة العامة:

١. يجب أن تكون الورقة منشورة أو مقبولة للنشر في سجل أوراق أو ملخصات المؤتمر الرسمي أو الندوات العلمية.
٢. إذا كان البحث المقدم للمشاركة في المؤتمر يوجد فيه أكثر من مؤلف من الجامعة فإن الأولوية تكون للباحث الأول أو بعد موافقة المؤلفين الآخرين على اختيار المؤلف المشارك.
٣. إجابة المرشح للغة الرئيسة للمؤتمر.
٤. ألا يكون قد صدر للمشارك قرار ندب أو إعاره أو موفداً لأي جهة

- حكومية أو خاصة أو في مهمة علمية أو في إجازة استثنائية.
٥. يسمح لعضو هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر أو ندوة أثناء إجازة التفرغ العلمي بحيث لا يترتب على ذلك أي التزامات مالية على الجامعة.
٦. يتم ترشيح المشارك من خلال مجلسي القسم والكلية، ويسري ذلك على الدعوات الشخصية التي ترد باسم عضو هيئة التدريس دون أن يكون لهذه الدعوة أي تأثير على المفاضلة، مع التقيد بكفاية الوقت للعرض على الجهات المختصة بالجامعة أو الوزارة.
٧. عدم تزامن موعد المؤتمر مع فترة الاختبارات النصفية أو النهائية، ويمكن الاستثناء من هذا الشرط بموافقة مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم.
٨. أن يقوم عضو هيئة التدريس المشارك بتعويض الطلاب عن المحاضرات الفائتة في موعد آخر، أو أن يتم توفير أستاذ بديل عنه لإلقاء تلك المحاضرات.
٩. لا يسمح بالمشاركة أثناء فترة التكليف بالعمل أو التدريس خلال الصيف.
١٠. يلتزم المتقدم بالإشارة إلى انتسابه للجامعة السعودية الإلكترونية عند طلب المشاركة في المؤتمر أو النشر في أي منفذ علمي.
١١. تقتصر المشاركة على المؤتمرات العلمية المتميزة، على أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر مؤسسة تعليمية أو علمية معترفاً بها، وأن يكون المؤتمر متخصصاً وليس عاماً، وألا يقل عمر المؤتمر عن ثلاث سنوات.
١٢. إذا تساوى المتقدمون للمشاركة في مؤتمر واحد تتم المفاضلة على النحو التالي:
- أ. لمن يكون تخصصه الدقيق في مجال الندوة أو المؤتمر.
- ب. لمن لديه أبحاث أكثر منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة خلال الاثني عشر شهر الماضية.

ثانيًا: شروط وضوابط المشاركة الخاصة بالمؤتمرات والندوات العلمية الداخلية:

١. الحد الأقصى لمشاركة أعضاء هيئة التدريس في كل قسم من أقسام كليات الجامعة هو (٢٠٪) في آن واحد، ويمكن للجهات المختصة الاستثناء من هذا الشرط عند الحاجة أو خلال فترة الصيف.
٢. الحد الأقصى لمجموع مشاركة أعضاء هيئة التدريس لمؤتمر تخصصي واحد في الكلية هو (٣٠٪) في آن واحد، ويمكن للجهات المختصة الاستثناء من هذا الشرط عند الحاجة أو خلال فترة الصيف.
- ثالثًا: شروط وضوابط المشاركة الخاصة بالمؤتمرات والندوات العلمية

الخارجية:

١. أن يكون له بحث منشور أو مقبول للنشر خلال الاثنى عشر شهر الماضية، أو من آخر مشاركة في مؤتمر علمي، في مجلة علمية محكمة ومصنفة ضمن قاعدة بيانات Clarivate Analytics أو Scopus ، أو في مجلة علمية محكمة وطنية لتخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية.
٢. الحد الأقصى لمشاركة أعضاء هيئة التدريس في كل قسم من أقسام كليات الجامعة هو (٢٠٪) في آن واحد، ويمكن للجهات المختصة الاستثناء من هذا الشرط عند الحاجة أو خلال فترة الصيف.
٣. الحد الأقصى لمجموع مشاركة أعضاء هيئة التدريس لمؤتمر تخصصي واحد في الكلية هو (٢٠٪) في آن واحد، ويمكن للجهات المختصة الاستثناء من هذا الشرط عند الحاجة أو خلال فترة الصيف.

رابعاً: إجراءات المشاركة:

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلب مشاركته في المؤتمر أو الندوة لمجلس القسم وفق النموذج المخصص لذلك بمدة لا تقل عن ٤٥ يومًا من موعد المؤتمر المنعقد داخل المملكة، و ٦٠ يومًا من موعد المؤتمر المنعقد خارج المملكة.
٢. يرفع الطلب من عميد الكلية إلى رئيس المجلس العلمي.
٣. يجب على أعضاء هيئة التدريس الذين يشغلون مناصب إدارية خارج الكلية تمرير الطلب على المسؤول المباشر قبل رفع الطلب من الكلية.
٤. في حال كان المؤتمر المنعقد خارج المملكة، يتم رفع نموذج طلب المشاركة في المؤتمر أو الندوة على موقع الوزارة من قبل الجهة المختصة في الجامعة لأخذ الموافقة قبل موعد انعقاد المؤتمر بمدة لا تقل عن أربعة أسابيع حسب التعليمات المبلغة للجامعة بهذا الخصوص.
٥. يقدم المشارك بعد عودته للكلية استمارة أداء مهمة، ومرفقًا معها تقريرًا عن المؤتمر أو الندوة وفق النموذج المعد لذلك، وما يثبت حضوره للمؤتمر.

المادة الثامنة والستون

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

القاعدة التنفيذية:

١. يستثنى من شرط نشر البحث السابق من تكون مشاركته على نفقته الخاصة، أو افتراضيًا، أو على نفقة الهيئة المنظمة للمؤتمر المدعو إليه وبعد الموافقة على المشاركة من جهة الاختصاص.

مشاركة أعضاء هيئة التدريس من غير السعوديين في المؤتمرات والندوات العلمية

مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة السابعة والعشرون من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات:

٢- لمدير الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً، أو ندوةً علميةً، دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات.

القاعدة التنفيذية:

١. تكون مشاركة أعضاء هيئة التدريس من غير السعوديين في المؤتمرات والندوات العلمية وفقاً لما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والستون من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، مع الاستثناء من شرط نشر البحث السابق.



@Saudi_EUni



www.seu.edu.sa

